



شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مبكو)

شركة مساهمة سعودية

لائحة عمل مجلس الإدارة

٢٠١٤/٠٣/١٧ م	تاريخ أول موافقة لمجلس الإدارة على اللائحة.
٢٠١٤/٠٤/٢٠ م	تاريخ اعتماد الجمعية العامة للائحة.
٢٠١٥/٠٧/٠٦ م	١٥/٧/٦/٢ تاريخ موافقة مجلس الإدارة على التعديل الأول للائحة ، بموجب قرار رقم : م
٢٠١٥/١٠/١١ م	تاريخ موافقة الجمعية العامة على التعديل الأول للائحة.
٢٠١٧/١٠/٣٠ م	١٧/١٠/٠٢ تاريخ موافقة مجلس الإدارة على التعديل الثاني للائحة ، بموجب قرار رقم: م

جدول المحتويات

٣	المادة الأولى: تعريفات
٤	المادة الثانية: تمهيد
٤	المادة الثالثة: الغرض من المائحة
٤	المادة الرابعة: تكوين مجلس الإدارة
٤	المادة الخامسة: طريقة وشروط العضوية في مجلس الإدارة
٥	المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة
٦	المادة السابعة: المركز الشاغر في المجلس
٦	المادة الثامنة: عوارض الاستقلال
٧	المادة التاسعة: مسؤولية مجلس الإدارة
٧	المادة العاشرة: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة
٩	المادة الحادية عشرة: توزيع الاختصاصات والمهام
١٠	المادة الثانية عشرة: الإشراف على الإدارة التنفيذية
١٠	المادة الثالثة عشرة: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها
١٢	المادة الرابعة عشرة: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه
١٣	المادة الخامسة عشرة: مبادئ الصدق والأمانة والولاء
١٣	المادة السادسة عشرة: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم
١٥	المادة السابعة عشرة: أمين سر مجلس الإدارة
١٦	المادة الثامنة عشرة: إدارة الاجتماع والحضور
١٧	المادة التاسعة عشرة: النصاب القانوني للجتماع
١٧	المادة العشرون: جدول الأعمال والاجتماعات
١٨	المادة الحادية والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة
١٨	المادة الثانية والعشرون: الإبلاغ بالقرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذها
١٩	المادة الثالثة والعشرون: التدريب والدعم
١٩	المادة الرابعة والعشرون: تقييم إداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية
٢٠	المادة الخامسة والعشرون: ضمان سرية المعلومات
٢٠	المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح
٢١	المادة السابعة والعشرون: البدلات والمكافآت
٢٢	المادة الثامنة والعشرون: المراجعة والنشر والتنفيذ

المادة الأولى: تعاريف

مع مراعاة التعاريف الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة التسجيل والإدراج وغيرها من لوائح هيئة السوق المالية، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

- **الشركة:** شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق وشركاتها التابعة. (مب. كو)
- **اللائحة:** لائحة عمل مجلس الإدارة.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق.
- **الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة
- **العضو:** عضو مجلس الإدارة
- **أمين السر:** أمين سر مجلس الإدارة.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملاكي رقم (٣) وتاريخ ٢٨-١٤٣٧هـ.
- **نظام الشركة الأساس:** نظام شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مب. كو)
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ تاريخ ١٤٣٨/٥/٢٠١٧ الموافق ١٤٣٨/٣/٢٠١٧.
- **كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية ، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها ، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي ي كون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا ي كون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تطبق عليه أي من عارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.
- **تعارض المصالح:** الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية الشخص (عضو المجلس أو اللجنة أو الموظف بالشركة أو مراجع الحسابات) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقاءه المقربين أو عندما يتأثر قراره أو رايته أو أداؤه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار أو بمهامه الوظيفية. وي كون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساعدة الشخص المعنى برأيه المعتبر عن وجهة نظره المهنية.

المادة الثانية: تمهيد

- (١) تم إعداد هذه اللائحة استكمالاً لتحديث الإطار العام لحكومة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق - مب كو، شركة مساهمة سعودية ، تم إعداد هذه اللائحة المعدلة وفقاً لمطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساسية.
- (٢) يصدر مجلس الإدارة لائحة عمل مجلس الإدارة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل المجلس ، ونطاق أعماله ومسؤولياته ، وآلية اتخاذ قراراته ، ومهام ومسؤوليات الرئيس والأعضاء وأمين السر ، وتشكيله ، ومدة العضوية ، وانتهاء العضوية ومكافآت الأعضاء وأمين السر وآلية تعين أعضائه بشكلي مؤقت في حال شغور أحد مقاعد المجلس.
- (٣) كما تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير التي يتبعها المجلس عند القيام بأداء المهام إذ كلفة بها وتتولى لجنة إدارات الترشيحات سنويًا تقييم أداء المجلس وتقدم توصياته لتحسين إداته أو تغيير تشكيله.

المادة الثالثة: الغرض من اللائحة

إن الغرض من اللائحة هو تحديد إطار عمل المجلس وحوكمة بما يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساسية ، ويحدد هذا الإطار الطريقة التي يمارس بها المجلس مهامه وصلاحياته ، متضمناً تشكيله ، ودوره ومسؤولياته وتفويض صلاحياته إضافة إلى مهام الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء وأمين سر المجلس وتنظيم الاجتماعات. وتوزيع الاختصاصات والمهام ، الفصل بين المناصب ، والإشراف على الإدارة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها ومهامها.

المادة الرابعة: تكوين مجلس الإدارة

▪ يراعى في تشكيل مجلس الإدارة ما يلي:

- أ) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- ب) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ج) أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلثة أعضاء المجلس ، أيهما أكثر.

المادة الخامسة: طريقة وشروط العضوية في مجلس الإدارة

- (١) يُحدّد نظام الشركة الأساسية عدد أعضاء مجلس الإدارة ، على لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
- (٢) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك.

(٣) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.

(٤) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

(٥) يتم اختيار وترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة بالشركة.

(٦) يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الـ كفاية المهنية ومن تتوافق فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم ، بما يمـكـنه من ممارسة مهامـه بـ كفاءـة واقتـدار ، ويراعـى أن يتوافقـ فيـه عـلـى وجـهـ الخـصـوصـ ماـ يـليـ :

(أ) **القدرة على القيادة**: - وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية..

(ب) **الكتافة**: - وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة ، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

(ج) **القدرة على التوجيه**: - وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية ، والقيادية ، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار ، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل ، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤى المستقبلية الواضحة.

(د) **المعرفة المالية**: - وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

(هـ) **اللياقة الصحية**: - وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامـه واحتـصاصـه.

(و) على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المـكـافـاتـ والـتـرـشـيـحـاتـ وـتـوـافـرـ المـقـومـاتـ الشخصيةـ والـمـهـنـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـأـدـاءـ مـهـامـهـ بشـ كلـ فـعـالـ وـفـقـ ماـ وـرـدـ أـعـلـاهـ ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الشـرـوـطـ الـأـخـرـىـ طـبـقـاـ لـماـ نـصـتـ عـلـيـهـ لـلـائـحةـ سـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ العـضـوـيـةـ فيـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ للـشـرـكـةـ.

المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

(١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضولـها وفقاً لأـيـ نظامـ أوـ تعـليمـاتـ سـارـيةـ فيـ المـدـكـةـ ،ـ وـمـعـ ذـكـرـ يـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ العامةـ العـادـيـةـ فيـ كـلـ وـقـتـ عـزلـ جـمـيـعـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أوـ بـعـضـهـمـ وـذـكـرـ دونـ إـخـالـ بـحـقـ العـضـوـ المـعـزـولـ تـجـاهـ الشـرـكـةـ بـالـمـطـالـبـةـ بالـتـعـويـضـ إـذـاـ وـقـعـ العـزلـ لـسـبـبـ غـيرـ مـقـبـولـ أوـ فيـ وـقـتـ غـيرـ منـاسـبـ.

(٢) لـعـضـوـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـتـزـلـ بـشـرـطـ أـنـ يـكونـ ذـكـرـ فيـ وـقـتـ منـاسـبـ وـلـاـ كـانـ مـسـؤـولـاـ قـبـلـ الشـرـكـةـ عـماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاعـتـزـالـ منـ أـضـارـ.

(٣) يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

(٤) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية ، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

(٥) إذا استقال عضو مجلس الإدارة ، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة ، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة: المركز الشاغر في المجلس

(١) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب مجلس ، على أن ي تكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة و يجب أن تبلغ بذلك ، هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وفي كمل العضو الجديد مدة سلفه.

(٢) إذا لم تتوفر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة: عوارض الاستقلال

(أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد ، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

(ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

(ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

(١) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

(٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

(٣) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

(٤) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

٥) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٦) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها ، كمراجع الحسابات وكبار الموردين ، أو أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

٧) أن ت تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

٨) أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الادارة أو أي من لجانه.

^٩ أن يشتَّك في عما، من شأنه منافسة الشَّكَةِ، أو أن يتخرّق في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشَّكَةِ.

(١٠) أن يكون قد أُمِضَّ ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشّركة.

المادة التاسعة: مسؤولية مجلس الادارة

أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين ، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.

ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسئولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز ل مجلس الإدارة اصدار تفويض عام أو غير محدود المدة.

ج) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءاتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر باجماعهم.

د) القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، لا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

هـ) إذا فوض عضو مجلس الإدارة غيره في حضور الاجتماعات والتوصيم نهاية عنه فيعد ذلك أقراراً منه بالموافقة على القرارات.

و) لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: الوظائف الأساسية ل مجلس الادارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسية، يكون مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام

الشركات أو في نظام الشركة الأساسية ويكون للمجلس أيضاً - حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واحتياطاته ما يلي:

١) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشـ كل دوري ، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها ، ومن ذلك:

أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب. تحديد الهيـ كل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات التقديرية بأنواعها.

ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتمكـ الأصول والتصرف بها.

د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

هـ المراجعة الدورية للهيـكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

وـ التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.

٢) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك:

أـ وضع سياسة مـكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لـ كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمسـاهـمين ، ويشمل ذلك إساءـة استخدام أصول الشركة ومراقبتها ، وإساءـة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

بـ التأكـد من سـلامـة الأنظـمة المـالية والـمحـاسبـية ، بما في ذلك الأنظـمة ذات الـصلة بـ عددـ التـقارـير المـالية.

جـ التأكـد من تـطـبيق أنـظـمة رـقـابـية منـاسـبة لـقيـاس وإـدارـة المـخـاطـر؛ وـذلك بـوضـع تـصـور عام عن المـخـاطـر التي قد تـواجهـ الشركة وإنـشاءـ بـيـئة مـلـمة بـثقـافة إـدارـة المـخـاطـر على مـسـتـوى الشـرـكـة ، وـطـرـحـها بـشـفـافـية معـ أصحابـ المـصالـح والأـطـرافـ ذاتـ الـصلةـ بالـشـرـكـةـ.

دـ المـراجـعة السنـوية لـفعـالـية إـجرـاءـات الرـقـابـة الدـاخـلـية فيـ الشـرـكـةـ.

٣) إـعدادـ سيـاسـاتـ وـمعـايـيرـ وـاجـراءـاتـ وـاضـحةـ وـمـحدـدةـ لـلـعـضـوـيـةـ فيـ مجلـسـ الإـداـرةـ – بما لاـ يـتعـارـضـ معـ الأـحـ كـامـ الإـلـزـامـيـةـ فيـ لـائـحةـ حـوكـمةـ الشـرـكـاتـ ، وـوضـعـهاـ مـوضـعـ التـنـفيـذـ بعدـ إـقرـارـ الجـمـعـيـةـ لهاـ.

٤) وضعـ سيـاسـةـ مـكتـوبـةـ تنـظمـ العـلـاقـةـ معـ أصحابـ المـصالـحـ وـفقـ أحـ كـامـ لـائـحةـ حـوكـمةـ الشـرـكـاتـ.

٥) وضعـ سيـاسـاتـ وـالـإـجـراءـاتـ التيـ تـضـمـنـ تـقـيـدـ الشـرـكـةـ بـالـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ وـالتـزـامـهاـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـعـلـومـاتـ الـجـوهـرـيـةـ لـلـمـسـاهـمـينـ وـاصـحـابـ المـصالـحـ ، وـالـتـحـقـقـ منـ تـقـيـدـ الإـداـرةـ التـنـفيـذـيـةـ بـهـاـ.

٦) الإشراف على إدارة مالية الشركة ، وتدفقاتها النقدية ، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.

٧) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

٨) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ. استخدام الاحتياطي الاتفافي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.

ب. تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

ج. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

٩) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.

١٠) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

١١) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

١٢) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بش كل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهيرية.

١٣) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدُّ فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ، وكيفية رقابة المجلس عليها ، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم ، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

١٤) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة ، مثل المكافآت الثابتة ، والمكافآت المرتبطة بالأداء ، والمكافآت في شكل أسهم ، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

١٥) وضع التقييم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

المادة الحادية عشرة: توزيع الاختصاصات والمهام

١) يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز أن يُعين عضواً منتدباً.

٢) يَكون للمجلس في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

- (٣) ولرئيس المجلس تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
- (٤) يجب أن يكون تفويض الصلاحيات - بقرار مكتوب - تحديد فيه الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض.
- (٥) يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- (٦) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساسية على خلاف ذلك.
- (٧) لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة الثانية عشرة: الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة ، وتنظيم كيفية عملها ، والرقابة والإشراف عليها ، والتحقق من أدائها المهام الموكلة إليها ، وعليه في سبيل ذلك:

- (١) وضع السياسات الإدارية والمالية الالزامية.
- (٢) التتحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
- (٣) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه ، والإشراف على أعماله.
- (٤) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافأته ، إن وجد.
- (٥) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل ، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
- (٦) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- (٧) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
- (٨) وضع خطط العقاب على إدارة الشركة.

المادة الثالثة عشرة: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها . ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

- (١) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة.

- ٢) اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والمرحلية وسياسات وأليات الاستثمار، والتمويل ، وإدارة المخاطر ، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
- ٣) اقتراح الهيكل الرأسمالي للأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- ٤) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتمك الأصول والتصرف فيها.
- ٥) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتراضها.
- ٦) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، وتشمل:
- أ. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.
 - ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بش كل سليم ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
 - ج. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملنة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة ، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
- ٧) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية – بما لا يتعارض مع أحد كام لائحة الحوكمة – واقتراح تعديلاها عند الحاجة.
- ٨) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والالتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
- ٩) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الالزمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
- أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - ب. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي أو تقرير استمرارها.
 - ج. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة.
 - د. تكوين احتياطيات إضافية للشركة.
 - هـ. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- ١٠) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين ، مثل المكافآت الثابتة ، والمكافآت المرتبطة بالأداء ، والمكافآت في ش كل أسهم.

- (١١) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية ، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
- (١٢) إدارة العمل اليومي للشركة وتسخير أنشطتها ، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- (١٣) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتميزها داخل الشركة.
- (١٤) تفويض نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفايتها ، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- (١٥) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها ، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- (١٦) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- (١٧) اقتراح الصالحيات التي تفوض إليها ، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارساتها لـ تلك الصالحيات.

المادة الرابعة عشرة: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

- ١) ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الـ كاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- ٢) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشـ كل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٣) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- ٤) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ٥) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- ٦) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين ، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- ٧) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يشيرها مراجع الحسابات ، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.

٨) عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

٩) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي ي كون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة والتي تشمل طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها ، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بش كل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفاقيدة مالية أم غير مالية ، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

١٠) إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع.

المادة الخامسة عشرة: مبادئ الصدق والأمانة والولاء

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١) **الصدق**: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة ، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

٢) **الولاء**: وذلك بأن يتتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنتهي على تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ، ومراعاة الأح كام الخاصة بتعارض المصالح في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

٣) **العنابة والاهتمام**: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية:

١) تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الشركة.

٢) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.

٣) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.

٤) التتحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.

٥) التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.

٦) تحديد المستويات الملائمة لـ كافية أعضاء الإدارة التنفيذية.

- (٧) إبداء الرأي في تعين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- (٨) المشاركة في وضع خطة العاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- (٩) الالتزام التام بأدّي كام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة ونظام الشركة الأساسية ، وسياستها الداخلية عند ممارسته لها مهام عضويته في المجلس ، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشـ كل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- (١٠) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً ، أو لأسباب طارئة.
- (١١) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته ، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية ، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- (١٢) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالمواضيعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (١٣) تمـ كـين أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الآـخـرـينـ مـنـ إـبـادـهـ آـرـائـهـ بـحـرـيةـ ،ـ وـحـثـ المـجـلـسـ عـلـىـ مـداـولـةـ الـمـوـضـوعـاتـ وـاسـتـقـصـاءـ آـرـاءـ الـمـخـتـصـينـ مـنـ أـعـضـاءـ الإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـشـرـكـةـ وـمـنـ غـيرـهـ إـذـاـ ظـهـرـتـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـ.
- (١٤) إبلاغ مجلس الإدارة بشـ كلـ كـامـلـ وـفـوريـ بـأـيـ مـصـلـحةـ لـهـ -ـ مـباـشـرـةـ كـانـتـ أـمـ غـيرـ مـباـشـرـةـ -ـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـالـعـقـودـ الـتـيـ تـقـمـ لـحـسـابـ الشـرـكـةـ ،ـ وـأـنـ يـتـضـمـنـ ذـكـ إـبـلـاغـ طـبـيـعـةـ ذـكـ الـمـصـلـحةـ وـحـدـودـهـ وـأـسـمـاءـ أـيـ أـشـخـاصـ مـعـنـيـينـ بـهـ ،ـ وـالـفـائـدـةـ الـمـتـوقـعـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ بـشـ كـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ مـنـ ذـكـ الـمـصـلـحةـ سـوـاـ أـكـانـتـ ذـكـ الـفـائـدـةـ مـالـيـةـ أـمـ غـيرـ مـالـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ ذـكـ الـعـضـوـ دـمـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ أـيـ قـرـارـ يـصـدـرـ بـشـأنـ ذـكـ ،ـ وـذـكـ وـفـقـاـ لـأـدـ كـامـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ وـنـظـامـ السـوقـ الـمـالـيـةـ وـلـوـأـحـهـمـاـ التـنـفـيـذـيـةـ.
- (١٥) إبلاغ مجلس الإدارة بشـ كـلـ كـامـلـ وـفـوريـ بـمـشـارـكتـهـ -ـ الـمـباـشـرـةـ أـوـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ -ـ فـيـ أـيـ أـعـمـالـ مـنـ شـأنـهاـ مـنـافـسـةـ الشـرـكـةـ ،ـ أـوـ بـمـنـافـسـتـهـ الشـرـكـةـ -ـ بـشـ كـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ -ـ فـيـ أـحـدـ فـرـوـعـ النـشـاطـ الـذـيـ تـزاـولـهـ ،ـ وـذـكـ وـفـقـاـ لـأـدـ كـامـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ وـنـظـامـ السـوقـ الـمـالـيـةـ وـلـوـأـحـهـمـاـ التـنـفـيـذـيـةـ.
- (١٦) عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يـ كـنـ ذـكـ فـيـ أـثـنـاءـ اـنـقـادـ اـنـجـمـعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ -ـ أـوـ إـلـىـ الغـيرـ ،ـ وـذـكـ بـحـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ أـدـ كـامـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ وـنـظـامـ السـوقـ الـمـالـيـةـ وـلـوـأـحـهـمـاـ التـنـفـيـذـيـةـ.
- (١٧) العمل بنـاءـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ كـامـلـةـ ،ـ وـبـحـسـنـ نـيةـ ،ـ معـ بـذـلـ الـعـنـيـةـ وـالـاهـتـمـامـ الـلـازـمـينـ ،ـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ وـمـسـاـهـمـيـنـ كـافـةـ.
- (١٨) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.

- ١٩) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- ٢٠) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

بالإضافة إلى ما سبق على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

أ) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية ، وسياسات الشركة ، وأدائها ، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.

ب) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.

ج) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

المادة السابعة عشرة: أمين سر مجلس الإدارة

أ- التعيين والعزل:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة على أن تتضمن أيًا مما يلي:

- أن ي تكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها ، وأن ت تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- أن ت تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.
- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

ب- المهام والمسؤوليات:

- ١) توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات ، وبيان ما كان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه ، وتوثيق القرارات ونتائج التصويت ، وحفظها في سجل خاص ومنظم ، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- ٢) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- ٣) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به ، وأى وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أى من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشتملة في جدول الاجتماع.
- ٤) تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات قبل التاريخ المحدد بمدة كافية ، عرض مسودات المحاضر على أعضاء المجلس لإبداء مopianاتهم حيالها قبل توقيعها.

- (٥) التتحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- (٦) التتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بش كل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- (٧) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة فيما من شأنه الرفع من كفاءة عمل المجلس والسرعة والكفاءة في اتخاذ القرارات.
- (٨) تقديم العون المشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- (٩) الاحتفاظ بجميع مستندات عمل المجلس ، بما في ذلك جداول الأعمال ، والمحاضر ، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها.
- (١٠) متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة في اجتماعات المجلس والتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- (١١) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت اللوائح المنظمة لذلك.

ج- التقييم والكافأة:

يتم تقييم إداء أمين السر من المجلس سنويًا ويكون تحديده كافية بقرار من مجلس إدارة الشركة ما لم يتضمن نظام الشركة الأساسي أحد كاملاً في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة: إدارة الاجتماع والحضور

- (١) رئيس المجلس هو المسؤول عن إدارة اجتماعات المجلس ، والموافقة على جدول الأعمال ، والإشراف على عملية اتخاذ القرار والتوصية والتصويت عليها ، وإعلان النتائج بمساندة أمين السر.
- (٢) يعقد اجتماع المجلس في المقر الرئيسي للشركة أو مكتب رئيس المجلس أو أي مـ كان آخر يوفـ عليه الرئيس.
- (٣) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه ، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مـ رافقـ لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الـازمة ، ما لم تستـع الأوضـاع عـدـ الـاجـتمـاع بشـ كلـ طـارـئـ ، فـيجـوزـ إـرسـالـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ مـ رـافقـ لهاـ جـدولـ أـعـمـالـ الـاجـتمـاعـ والـوثـائقـ والمـعلوماتـ الـازـمةـ خـلالـ مـدـةـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ يـامـ قـبـلـ تـارـيخـ الـاجـتمـاعـ.
- (٤) لـرئيسـ المـجلسـ إـنـابـةـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ لـرـئـاسـةـ الـاجـتمـاعـ يـفـ حالـهـ غـيـابـهـ وـنـائـبـهـ لأـسـبـابـ طـارـئـ بـشـرـطـ موـافـقـةـ باـقـيـ الـأـعـضـاءـ.
- (٥) يـجـوزـ لـرـئـيسـ إـلـغـاءـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ بـإـشـعارـ مـسـيقـ لـلـأـعـضـاءـ.
- (٦) يـجـوزـ لـأـيـ عـضـوـ التـحـفـظـ عـلـىـ أـيـ قـرـارـ يـتـخـذـهـ المـجـلسـ عـلـىـ أـنـ يـبـيـنـ الـأـسـبـابـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ دـعـتـهـ إـلـىـ التـحـفـظـ وـيـتـمـ أـثـبـاتـ ذـكـرـ فيـ مـحـضـرـ الـاجـتمـاعـ.
- (٧) يـجـبـ تـنظـيمـ عـمـلـيـةـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ ، وـالـتعـاملـ معـ حـالـاتـ عـدـمـ اـنتـظـامـ الـأـعـضـاءـ يـفـ حـضـورـ تـكـ الـاجـتمـاعـاتـ.

(٨) يجوز للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع دون أن ي كون له حق التصويت على قرارات المجلس.

(٩) مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

(١٠) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتَخَذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة التاسعة عشرة: النصاب القانوني للجتماع

(١) يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور نصف الأعضاء أصلًا على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على نسبة أكبر.

(٢) يجوز مشاركة عضو المجلس في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للجتماع.

(٣) ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت عليها.

(٤) وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

(٥) مجلس الإدارة حق التوصية للجمعية العامة بعزل العضو الذي تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول.

المادة العشرون: جدول الأعمال والاجتماعات

أ) جدول الأعمال:

(١) يرسل الأعضاء والإدارة التنفيذية إلى أمين السر الموضوعات المقترن طرحها للنقاش والقرارات المطلوب اتخاذها من المجلس خلال اجتماعه القادم ، وذلك قبل الاجتماع بعشرين أيام عمل على الأقل.

(٢) يحدد الرئيس جدول الأعمال الخاص ب كل اجتماع بمساعدة أمين السر ، آخذناً بعين الاعتبار الموضوعات التي أرسلها الأعضاء ، والإدارة التنفيذية إضافة إلى أي موضوعات أخرى يرى الرئيس ضرورة إدراجها ، ويُحدَّد في جدول الاجتماع وقت الاجتماع ، ووقت كل موضوع مدرج فيه.

(٣) يتولى أمين السر إرسال جدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة بالاجتماع إلى الأعضاء وإلى المدعويين لحضور الاجتماع - إن وجدوا - قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.

(٤) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول ، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.

(٥) د كل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال..

ب) اجتماعات المجلس:

(١) يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية ، ويعقد اجتماعاته أيضًا متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

(٢) يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل ، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر ويجوز عقد اجتماع طارئ للمجلس بناء على دعوة من رئيسه أو ثنين من الأعضاء

(٣) يقوم أمين السر بتوثيق اجتماعات المجلس بعنابة ودقة وإعداد محاضر لها تتضمن - تاريخ الاجتماع ورقمه - مـ. كان ووقت الانعقاد - ما دار من نقاشات ومداولات ، وتوثيق توصيات المجلس ونتائج التصويت ، وحفظها في سجل خاص ومنظم ، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

(٤) يرسل أمين السر المحضر إلى الأعضاء للمراجعة خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع يجوز للأعضاء اقتراح تغيير صياغة المحضر ويصبح المحضر نهائياً إذا لم يقترح الأعضاء أي تغيرات خلال يومي عمل من تاريخ استلامه. بشرط موافقة الرئيس.

(٥) يتم إجراء التعديلات إن وجدت ولا يجوز إجراء تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع من شأنها تغيير منطوق القرار الذي صوت عليه الأعضاء أو فحواه.

(٦) يوقع أمين السر محضر الاجتماع النهائي من الرئيس ومن الأعضاء الحضور ويضم إليه جميع المستندات والوثائق ويحفظ.

المادة الحادية والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة

(أ) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبْتَ فيها في اجتماع المجلس ، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

(ب) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغایراً لقرار المجلس ، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

المادة الثانية والعشرون: الإبلاغ بالقرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذها

(١) يتولى رئيس المجلس الإبلاغ عن القرارات التي اتخذها المجلس لأصحاب المصالح الذين تمسهم هذه القرارات ، وذلك بمساعدة

أمين السر

(٢) يرسل أمين السر قبل موعد الاجتماع إلى الرئيس والأعضاء القائمة المحليّة لسجل متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته في الاجتماع السابق للمجلس مصحوبة بمحضر الاجتماع.

(٣) يرفع أمين السر للرئيس أي معوقات تواجهه سير أعمال المجلس ، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها وتوصياته.

(٤) يجب أن يكون قرار المجلس مكتوبًا وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه ، وتاريخه ، وموضوعه ، وأن ينص في ديباجته على أسبابه النظمية والموضوعية ومنطق القرار.

(٥) يجوز توقيع قرارات المجلس بالتمرير بين الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة آخر

المادة الثالثة والعشرون: التدريب والدعم

(١) يتولى أمين سر المجلس بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات والإدارة التنفيذية بالشركة تنفيذ برنامج تدريبي للأعضاء المنضمين حديثاً للجنة للتعرف بسير عمل الشركة وأنشطتها ، وعلى الأخص ما يلي:

أ) استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب) الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة ويمكن أن يشمل ذلك زيارة مصانع وموقع الشركة.

ج) التزامات أعضاء المجلس ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم كما وردت باللائحة، مهام لجان الشركة واحتياطاتها.

(٢) يجب تزويد الأعضاء الجدد بنسخة إلكترونية من نظام الشركة الأساس ولوائح حوكمتها.

(٣) يتم وضع الآليات الالزمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج دورات تدريبية بش كل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم و المعارف في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

(٤) على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الالزمة ، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الرابعة والعشرون: تقييم إداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

(١) يضع مجلس الإدارة – بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات – الآليات الالزمة لتقييم إداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويًا؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها ، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة.

(ب) يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يوضح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعينين بالتقدير.

(ج) يجب أن يشتمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس ، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه ، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كتشريع كفايات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس ، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشـ كل عام.

(د) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتحصيص الوقت اللازم لها.

هـ) يتخذ محلس الادارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم حجمة خاصية مختصة لأداته كل ثلاثة سنوات.

و يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دوريًا لأداء رئيس المجلس بعدأخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الخامسة والعشرون: ضمان سرية المعلومات

يلتزم رئيس وأعضاء المجلس وأمين السر بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في المجلس ، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط ، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر ، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان ، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام ، أو إفشارتها إلى أي شخص أو الحديث باسم الشركة مالم يكن مصرح له بذلك من المجلس ، ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في المجلس .

المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح

يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقاً للسياسات الداخلية للشركة ونظام الشركات ولهاجها ولائحة حوكمة الشركات.

• لا يجوز ان تقدم الشركة لأعضاء المجلس او أقارنهم قرضاً او تضمن قروضهم لدى الغير.

أ) يجب على عضو المجلس:

١) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة ، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية ، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة

٢) تجنب حالات تعارض المصالح ، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس ، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات ، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجموعات المساهمين.

(٣) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشالها إلى أي شخص.

ب) يُحظر علِّي عضو المجلس:

(١) التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

(٢) الاستغلال أو الاستفادة - بشـ كل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في المجلس ، أو المعروضة على الشركة ، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة ، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ، ويسري الحظر على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بالمجلس.

(٣) الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.

(٤) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة دون الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة. ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.

(٥) أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

(٦) قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة ، إذا كان من شأن ذلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

(٧) التعامل في أي ورقة مالية للشركة خلال فترات الحظر المنصوص عليها في قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس الهيئة.

ج) رفض الجمعية تجديد الترخيص:

في حال رفض الجمعية العامة تجديد الترخيص الوراد في الفقرة (٣ و ٤) من الفقرة (ب) أعلاه فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، وإلا عُدَّت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توقيعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: البدلات والكافآت

(١) يستحق أعضاء المجلس مكافأة سنوية لقاء عضويتهم في المجلس كما هو مقرر في نظام الشركة الأساس وبما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة السارية بهذا الخصوص.

(٢) يستحق أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور عن الجلسات مقداره ثلاثة ألف ريال سعودي عن كل جلسة بالإضافة إلى مصاريف الإقامة والتنقلات واي مصاريف أخرى تكبدها العضو للقيام بمهامه كعضو بالمجلس.

(٣) يجب أن تتناسب Δ كافية مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو المجلس وحجم مشاركته في النشاطات المرتبطة بعمل المجلس.

(٤) يحدد المجلس Δ كافية السنوية لأمين سر المجلس في قرار تعينه.

(٥) إذا كان عضو المجلس من ضمن أعضاء لجان المجلس - باستثناء لجنة المراجعة - فلا يجوز إن تزيد إجمالي Δ كافية السنوية والبدلات التي يحصل عليها لقاء عضويته في كل لجنة عما هو محدد في الأنظمة ولوائح الصادرة من الجهات المختصة.

(٦) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على Δ كافية مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة ، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى Δ كافية التي يهم أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

(٧) يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالـ Δ كافيات وأدوات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لـ كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية هو فنية هو إدارية هو استشارية.

المادة الثامنة والعشرون: المراجعة والنشر والتنفيذ

(١) تخضع اللائحة للمراجعة السنوية من قبل لجنة الترشيحات والـ Δ كافيات والمجلس وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللائحة من الجهات المختصة.

(٢) يتم تعديل اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة ، وـ Δ كون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من المجلس ونشرها حسب أنظمة النشر بالشركة ، ما لم تتضمن الأنظمة ولوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

(٣) تعتبر هذه اللائحة Δ كملة لللائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس.

(٤) تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة.

(٥) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يخص اللائحة.